بالحق واما اله فهو اسم لجنس المعبود بحق او باطل واستعمل فيهما ولم
يغلب على واحد منهما وادعى الامام البلقيني انه مخصوص بالذات
العلية ايض قال واطلاقه على غيرها من تعنت الكفار قبحهم الله تعالى قال
بعضهم وهو حسن لكنه مخالف لكلامهم وعليه يكون من الاعلام الغا لبة
بالغلبة التحقيقية اه وذكر ابن مالك في شرح التسهيل انه من الاعلام اي الله
الخاصة التي قارنت ال وضعها وليس اصله الاله وقيل ان اصله
صفة وفي كلام ابن حجر انه صفة ومشتق وغالب باعتبار اصله وعلم
جامد خاص باعتباره هو فمفهومه كلي بالنظر لاصله جزئي بالنظر
له نفسه وهو جمع الاقوال وبالجملة فكما تحيرت الاوهام في ذاته وصفاته
تحيرت في اللفظ الدال عليه والله اعلم وقد رئي سيبويه في المنام فقيل له ما
فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف المعارف ورئي الاشعري
في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قال بماذا قال بقولي بعلمية
الله عربي اي من وضع العرب وثلثماية في كلام بعضهم وخمسماية
بدل ثلثماية والرحمن الرحيم ذكرها بدون عطف على الحكاية اي حكاية
اللفظ الواقع في البسملة ولا بد من ارادة العطف لصحة الاخبار
من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما بنقله
الى فعل بالضم ابلغ فيه بنا افعل التفضيل من الرباعي لانه من بالغ
لان زيادة البنا الخ هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة ان يكون
ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية
لا تتفاوت وان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر وان يتحدا
في الاشتقاق فخرج زمن وزمان والخاص مقدم على العام اعترض
بان هذا محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام كفقيه وعالم
فتقول زيد فقيه وعالم ولا تقول زيد عالم وفقيه لان ذكر العام
بعد الخاص فايدة بخلاف عكسه وما هنا ليس كذلك فان الرحمن
الرحيم وصفان احدهما خاص بموصوف والاخر عام يطلق عليه

وعلى

وعلى غيره ثم اجريا على ذلك الموصوف الخاص فصار المراد منهما موصوفا
واحدا وهو الله تعالى فلا يظهر في ذلك تقديم الخاص على العام من
تلك الحيثية اذ ليس في الرحيم ما في الرحمن وزيادة حتى يكون عاما
والرحمن خاصا بل العموم والخصوص من حيث الاطلاق وكان
الاولى التعليل بان الرحمن لما كان خاصا صار كالعلم وان لم يصل
الى حد العلمية فناسب ان يلي العلم بخلاف الرحيم فان كان هذا
مراد الشارح وغيره فالامر ظاهر اذ لا يقال صوابه اذ لم يقل قال
اي لان الدليل على الاختصاص كون اهل اللسان لم يقولوه
لا كونه لا يقال وجوابه ان المنع من كونه يقال هو لكونه لم يقل فلا
تصويب اه اذا تقرر هذا عرفت ان قوله اذ لا يقال اي قولا
موافقا للغة فاستعماله في غيره تعالى مخالف للغة استعمالا
وقياسا ومن ثم قرن بلفظ الجلالة في قوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن واجيب عن قول اهل اليمامة في مسيلمة رحمن اليما مة
بانه من تعنتهم في كفرهم وفي كلام شيخ الاسلام ان المنع من اطلاق
لفظ الرحمن على غيره تعالى شرعي طرا بعد الاسلام كما هو المفهوم من
كلام العز ابن عبد السلام وعليه فلا يشكل قول اهل اليمامة ويكون قوله اذ لا يقال اي شرعا ومعاني كل الكتب سوى القران
لئلا يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه وكذا يقال فيما بعده
فتستثنى الفاتحة من القران والبسملة من الفاتحة والبا من
البسملة وقد يجاب بان الشيء مع غيره غيره في نفسه في نقطتها
اي اول جزء يوضع عند ارادة رسمها مرحومي قيل ومعناه
ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود بدا
اي المص والبا في البسملة متعلقة ببدا وفي بالحمدلة متعلقة بمحذوف
اي ثم ثنى او اتبع لئلا يلزم ما بعده وثم للترتيب الذكري قال وفي قوله للترتيب
الذكري نظر والبسملة والحمدلة من باب النحت اي بدا بسمي البسملة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)